

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
بمدينة برجا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ،

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
بمدينة برجا مخالفة سوهاج على قطعة الأرض الموسخة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أكتوبر ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٧٠

منع جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ — منع جنسية الجمهورية العربية المتحدة لخمسة أشخاص الموسخة
أسماؤهم بالكتف المرفق (هشام نورى بهتميم خطاب وآخرين) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

الاسكندرية :

(١) معهد السالزيان دو بوسكو (باب سدرا) .

مدرسة ابتدائية .

« متوسطة .

(٢) معهد ماريا أوزيلاتريس (باب شرق) .

مدرسة ابتدائية .

« متوسطة .

« فنية تجارية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٠
الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فن صناعي
إيطالي تابع لمدينة السالزيان ومدارس السالزيان ومعهد ليوناردو دافينتشي
في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية
العربية المتحدة .

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فن صناعي لإيطالي تابع
لمدينة السالزيان ومدارس السالزيان ومعهد ليوناردو دافينتشي في القاهرة
وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية العربية
المتحدة ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠
تحت رعاية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠

محمد رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٧٠

بتغير اسم قرية "ميت الغرقا" مركز طلخا بمحافظة الدقهلية إلى اسم "ميت الكرماء"
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
 والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
 الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
 المحافظات والقرارات المعدهله له ،

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "ميت الغرقا" مركز طلخا بمحافظة الدقهلية إلى اسم "ميت الكرماء".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٣ لسنة ١٩٧٠

بتغيير اسم قرية "طيبة نشا" مركز طلخا بمحافظة الدقهلية إلى اسم "الطيبة"
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
 والقوانين المعدهله له ،
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار
 رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
 الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
 المحافظات والقرارات المعدهله له ،

كشف

مسلسل	الاسم	الجنسية
١	شام نوري مجد نعم خطاب ..	سورى الجنسية
٢	نعم نوري مجد نعم خطاب ..	»
٣	رياض نوري مجد نعم خطاب ..	»
٤	سامي عوسي دايل	»
٥	كونستانس بابتيست أنتاس بابادو بولو	غير معين الجنسية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٧٠

بتغيير اسم قرية "غورو" مركز السنبلاويين بمحافظة الدقهلية إلى اسم "الصفا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
 والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
 العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
 والقرارات المعدهله له ،

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "غورو" مركز السنبلاويين بمحافظة الدقهلية إلى اسم "الصفا".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة ١٣٩٠ (أول سبتمبر ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر